الأمم المتحدة

A/C.3/73/2

الجمعية العامة

Distr.: General
11 October 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون
اللجنة الثالثة

الرسالتان المتبادلتان بين رئيس اللجنة الثالثة والأمين العام المساعد المسؤول عن مكتب الشؤون القانونية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى اللجنة الثالثة الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ الموجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، من رئيس اللجنة الثالثة (انظر المرفق الأول)، والرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ الموجهة من الأمين العام المساعد المسؤول عن مكتب الشؤون القانونية إلى رئيس اللجنة، ردا على تلك الرسالة (انظر المرفق الثاني).

111018 111018 18-16977 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق الأول

الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ الموجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، من رئيس اللجنة الثالثة

يشرفني أن أبلغكم بأن اللجنة الثالثة للجمعية العامة قد اتخذت في جلستها الرابعة عشرة المعقودة اليوم، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مقررا يقضي بأن تطلب رأيا قانونيا بناء على اقتراح جمهورية بوروندي بشأن السؤالين التاليين:

ما هو الأساس القانوني الْمُستَند إليه لإدراج لجنة التحقيق المعنية ببوروندي في قائمة اللجنة الثالثة للجمعية العامة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المطلوب منهم تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛ وما هو الأساس القانوني لحوار لجنة التحقيق المذكورة أعلاه مع اللجنة الثالثة في ضوء الفقرة ٢٢ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

وقد اعتُمد المقرر بتصويت مسجل.

(توقيع) محمود **سيكل**،
السفير
رئيس اللجنة الثالثة

المرفق الثاني

الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ الموجهة من الأمين العام المساعد المسؤول عن مكتب الشؤون القانونية إلى رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)

أود أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ التي تشيرون فيها إلى أن لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة) قد اتخذت مقررا رسميا في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ يقضي بطلب رأي قانوني من المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن السؤالين التاليين:

ما هو الأساس القانوني المُستَند إليه لإدراج لجنة التحقيق المعنية ببوروندي في قائمة اللجنة الثالثة للجمعية العامة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المطلوب منهم تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛ وما هو الأساس القانوني لحوار لجنة التحقيق المذكورة أعلاه مع اللجنة الثالثة في ضوء الفقرة ٢٢ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

وبالنظر إلى أن المستشار القانوني للأمم المتحدة على سفر في مهمة رسمية، فإنني أوافيكم بالرد بصفتي الموظف المسؤول عن مكتب الشؤون القانونية.

السؤال الأول

السؤال الأول مطروح بالصيغة التالية: ''ما هو الأساس القانوني المُستَند إليه لإدراج لجنة التحقيق المعنية ببوروندي في قائمة اللجنة الثالثة للجمعية العامة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المطلوب منهم تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين''.

لقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لمدة سنة واحدة بموجب قراره ٢٤/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في بوروندي''. وفي وقت لاحق، قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٩/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والمعنون ''تجديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي''، أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية لجنة التحقيق، ثم قرر، بموجب قراره ١٤/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في بوروندي'' أن يمدد ولاية لجنة التحقيق ''إلى أن تقدم تقريراً نهائياً إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء جلسة تحاور في دورته الثانية والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين''.

وتتألف لجنة التحقيق حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد دودو ديين (السنغال)، والسيدة لوسي أسواغبور (الكاميرون)، والسيدة فرانسواز هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

وفي الوثيقة المعنونة ''قائمة مؤقتة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وسائر الخبراء المقرر أن يقدموا تقارير إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين'' المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، المنشورة على الموقع الشبكي للّجنة الثالثة يرد تحت العنوان ''٢٤ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (مساء) البند ٧٤ (أ-د): حقوق الإنسان'' ما يلي: ''رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي (السيد دودو دييني) (A/HRC/RES/39/14، A/HRC/RES/36/19)''.

ونلاحظ أن اللجنة الثالثة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قد نظرت في هذه القائمة، وقررت أن تدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وسائر الخبراء المدرجين في تلك القائمة إلى تقديم تقاريرهم والتحاور مع اللجنة، باستثناء رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، وقررت أن تعود إلى هذه المسألة في وقت لاحق.

وعند إعداد الوثيقة المعنونة ''قائمة مؤقتة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وسائر الخبراء المقرر أن يقدموا تقارير إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين''، المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، استندت الأمانة العامة إلى القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وإلى الممارسة المتبعة على النحو المبين أدناه.

وتشمل قرارات الجمعية العامة ذات الصلة القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمعنون ''تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة''. وقررت الجمعية العامة بموجب هذا القرار أن ''تُتَّبع ممارسة المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة أو توسّع، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تعزيز المناقشات المتعمقة غير الرسمية والجمع بين الخبراء من شتى الميادين دون الإخلال بسير الأعمال الفنية للجان الرئيسية'' (المرفق، الفقرة ٣ (ج)).

ومذكرة الأمانة المعنونة ''تنظيم أعمال اللجنة الثالثة'' (A/C.3/73/L.1/Rev.1)، التي اعتمدتها اللجنة الثالثة في جلستها الأولى، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، تشير تحديدا إلى قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه. وتنص الفقرة ٣ من المذكرة على أنه ''وفقا للممارسة المتبعة في اللجنة وعملا بالفقرتين ٣ (ج) و (د) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المتعلق بتدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة، ستنظم، فور عرض التقارير، جلسات تحاور مع رؤساء الإدارات والمكاتب، وممثلي الأمين العام، والمقررين الخاصين وغير ذلك من الآليات الخاصة، وسيخصص ''وقت لطرح الأسئلة''، وذلك كجزء من المداولات الرسمية للجنة''.

ووفقا للممارسة المتبعة، تستند الأمانة العامة أيضا إلى قرارات أخرى ذات صلة صادرة عن الجمعية العامة وقرارات ذات صلة صادرة عن مجلس حقوق الإنسان في إعداد القائمة المذكورة أعلاه. ويشار إلى هذه القرارات في القائمة المذكورة أعلاه، وعلى وجه التحديد، بجوار اسم كل مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة أو عضو في آلية خاصة. وفي حالة لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، فإن مجلس حقوق الإنسان، بقراره ١٩/٣٦ المشار إليها سابقا، ''[...] طلب إلى [...] لجنة [التحقيق المعنية ببوروندي] أن تقدم إحاطة شفوية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين وتقريراً ختامياً أثناء جلسة تحاور تُعقد في دورته التاسعة والثلاثين وفي الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة''. وبما أن مجلس حقوق الإنسان طلب على وجه التحديد إلى لجنة التحقيق أن تقدم تقريرا ختاميا خلال جلسة تحاور في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، وبما أن جلسة التحاور المشار إليها في القرار ١٩/٣٦ تعقد عادة في اللجنة الثالثة، فإن الأمانة العامة قامت، وفقا للممارسة المتبعة، بإدراج رئيس لجنة التحقيق في القائمة المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

وفي حالة سابقة، أُدرج رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي في ”القائمة المؤقتة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وسائر الخبراء المقرر أن يقدموا تقارير إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين“، المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ووافقت اللجنة الثالثة على القائمة المنقحة، التي تضمنت رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، في جلستها الأولى المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وبعد ذلك، شارك رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي في جلسة التحاور التي عقدت في الجلسة ٣٣ للجنة الثالثة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

وبناء على ذلك، أدرجت الأمانة رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي في ”القائمة المؤقتة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وسائر الخبراء المقرر أن يقدموا تقارير إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين“، المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، لا سيما على أساس الفقرة ٣ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٦ والممارسة المتبعة.

السؤال الثاني

السؤال الثاني مطروح بالصيغة التالية: ”ما هو ... الأساس القانوني لحوار لجنة التحقيق المذكورة أعلاه مع اللجنة الثالثة في ضوء الفقرة ٢٢ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨“.

وتنص الفقرة ٢٢ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ والمعنون ”حالة حقوق الإنسان في بوروندي“ على ما يلي: ”يقرر أن يمدد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لكي يتسنى لها تعميق تحقيقاتها إلى أن تقدم تقريراً نهائيا إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء جلسة تحاور في دورته الثانية والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم إحاطة شفوية إلى المجلس أثناء جلسة تحاور في دورتيه الأربعين والحادية والأربعين“.

ونشير إلى أنه باعتبار أن لجنة التحقيق المعنية ببوروندي أُنشئت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، فإن مجلس حقوق الإنسان طلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم مجموعة من التقارير في غضون مدة ولاية من سنة واحدة، بما في ذلك تقرير نهائي في نهاية كل مدة ولاية من سنة واحدة. وبالتالي، وعملا بالقرار ٢٤/٣٣، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى لجنة التحقيق أن تقدم، خلال فترة السنة التي تبدأ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إحاطة شفوية في دورتيه الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، وتقريرا نهائيا أثناء جلسة تحاور تُعقد في دورته السادسة والثلاثين، وأن تقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة. وفي الممارسة العملية، قدمت لجنة التحقيق إحاطة شفوية في الدورتين الرابعة والثلاثين (١٣ آذار/مارس ٢٠١٧) والخامسة والثلاثين (١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧) وتقريرا نهائيا في الدورة السادسة والثلاثين (A/HRC/36/54، قدّم إلى المجلس في جلسته المعقود في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨). وفي الدورة الثانية والسبعين للجمعية، قدمت لجنة التحقيق تقريرها النهائي إلى اللجنة الثالثة في جلستها التي عقدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (A/C.3/72/SR.33، الصفحتان ٧ و ٨).

وبالمثل، مدّد مجلس حقوق الإنسان ولاية لجنة التحقيق لفترة سنة واحدة بقراره ١٩/٣٦ وطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم مجموعة من التقارير خلال فترة السنة الواحدة تلك، وهي إحاطة شفوية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، ثم ”تقرير نهائي“ أثناء جلسة تحاور

تُعقد في دورته التاسعة والثلاثين وفي الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. وفي الممارسة العملية، قدمت لجنة التحقيق إحاطة شفوية في الدورتين السابعة والثلاثين (١٣ آذار/مارس ٢٠١٨) والثامنة والثلاثين (٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨) وتقريرا نهائيا في الدورة التاسعة والثلاثين (A/HRC/39/63 و A/HRC/39/CRP.1، قدّما إلى المجلس في جلسته المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨).

واعتمد مجلس حقوق الإنسان شكلا مماثلا في قراره ١٤/٣٩، المقتبس منه أعلاه.

وبالتالي، فإن كل فترة من سنة واحدة تبدو وكأنها فترة ولاية منفصلة مع التزامات إبلاغ منفصلة. وفي هذا الصدد، فإن القرارين ١٩/٣٦ و ١٤/٣٩ ليسا متعارضين فيما يتعلق بالتزامات الإبلاغ، والقرار ١٤/٣٩ لا يؤدي إلى إنهاء أو تعليق عمل القرار ١٩/٣٦، بما في ذلك طلب تقديم تقرير نهائي خلال جلسة تحاور في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

وعلاوة على ذلك، وكما ذكر أعلاه، فإن الجمعية طلبت في قرارها ٣١٦/٥٨ إلى اللجان الرئيسية أن تعقد مناقشات تحاورية وحلقات نقاش مع خبراء من مختلف الميادين، حسب الاقتضاء. وقد دأبت اللجنة الثالثة على تنفيذ هذا الطلب عن طريق السماح للمقررين الخاصين وسائر الآليات الخاصة بالمشاركة في جلسات التحاور وتخصيص ”وقت لطرح الأسئلة“. وترد هذه الممارسة موجزة في مذكرة من الأمانة العامة بعنوان ”تنظيم أعمال اللجنة الثالثة“ (A/C.3/73/L.1/Rev.1). واقتبست الأجزاء ذات الصلة من هذه المذكرة أعلاه. وفي الممارسة العملية، سبق أن شارك رئيس لجنة التحقيق في جلسة تحاور في اللجنة الثالثة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

وبالتالي، وردا على السؤال الثاني، نرى أن ثمة أساسا قانونيا، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ وقرارا مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٦ و ١٤/٣٩، لأن تعقد اللجنة الثالثة جلسة تحاور مع رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي خلال الدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين للجمعية، وهو ما تدعمه الممارسة المتبعة.

(توقيع) ستيفن **ماثياس**
الأمين العام المساعد
المسؤول عن مكتب الشؤون القانونية